204845 - هل تنجس ثيابه بالمخلفات والبراز الذي يخرج من السلحفاة التي يربيها ؟

السؤال

لدي صديق أخبرني أنه لا يعتبر كل أنواع البول والبراز نجسة ، حيث قال : إن براز ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر ، الخراف , البقر , والماعز وباقي ما يؤكل لحمه من الطيور من النجاسات الصغيرة , وقليلها لا يبطل الصلاة ، أما بول الآدمي وغائطه ، وكذلك الخنزير , وكل ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات فهو نجس .
هل هذا صحيح ؟
ولو كان هذا هو الحال فتحت أي نوع تكون مخلفات السلحفاة ؟
لأنني أربي سلحفاة صغيرة تتبرز أحيانا في الماء وتأتي بقع من ذلك على ملابسي .

الإجابة المفصلة

أولا :
" اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى نَجَاسَةِ بَوْلِ وَرَوْثِ مَا لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، سَوَاءٌ أَكَانَ إِنْسَانًا أَمْ غَيْرَهُ .
وَأَمَّا بَوْلُ وَرَوْثُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ كَالإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَفِيهِ الْخِلافُ :
فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَالشَّافِعِيُّ : إِلَى نَجَاسَةِ الأَبْوَالِ ، وَالأَرْوَاثِ كُلِّهَا ، مِنْ مَأْكُولِ اللَّحْمِ وَغَيْرِهِ .
وَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَطَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ ، وَوَافَقَهُمْ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالإِصْطَخْرِيُّ وَالرُّويَانِيُّ ، وَمِنَ الْحَنَفِيَّةِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : إِلَى طَهَارَةِ بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ " .
انتهى من " الموسوعة الفقهية " (8/165-166) :
وينظر جواب السؤال رقم : (175286)
، ورقم : (111786).
ثانيا:
اختلف أهل العلم في السلحفاة ، هل يؤكل لحمها أم لا ؟
فقال جماعة من العلماء : يجوز أكلها ولو لم تذبح ؛ لعموم قوله تعالى : (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ) ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم في البحر :

(هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته). ورجح ذلك الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، عندما سئل عن لحم التمساح والسلحفاة حلال أم حرام ؟

فأجاب : كل صيد البحر حلال ، حيُّه ، وميتُه ، قال الله تعالى : (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ) قال ابن عباس رضي الله عنهما : صيد البحر : ما أخذ حيّاً ، وطعامه : ما وُجد ميتاً ، إلا أن بعض أهل العلم استثنى " التمساح " ، وقال : إنه من الحيوانات المفترسة ، فإذا كان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن كل ذي ناب من السباع من وحوش البر : فإن هذا أيضاً محرم ، ولكن ظاهر الآية الكريمة التي تلوتها : أن الحِل شامل للتمساح " . انتهى من " نور على الدرب " (شريط 137 ، وجه : أ) .

ولكن ينبغي التنبيه إلى أن
كلام الشيخ ينطبق على السلحفاة البحرية التي تعيش في الماء وتسمى (الترسة) ، أما التي تعيش في البر فتأخذ حكم الحيوانات البرية مأكولة اللحم على الراجح .

قال في " العدة شرح العمدة " (1/489): " (يباح كل ما في البحر بغير ذكاة ، لقول رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في البحر: **« هو الطهور ماؤه، الحل ميتته »**. إلا ما يعيش في البر) من دواب البحر (فلا يباح حتى يذكى) كالطيور والسلحفاة وكلب الماء ، قال أحمد: كلب الماء نذبحه ، ولا أرى بأسًا بالسلحفاة إذا ذبحت " انتهى .

وقال ابن حزم في " المحلى " (6/65): والسلحفاة البرية والبحرية حلال أكلها، وأكل بيضها لقول الله تعالى: (كُلُوا مما في الأرضِ حلالاً طيبًا)البقرة/ 168، مع قوله تعالى: (وَقَد فَصَّلَ لكم ما حرَّمَ عليكم) الأنعام/ 119،ولم يفصل لنا تحريم السلحفاة ، فهي حلال كلها وما تولد منها.

وقال : روينا عن عطاء إباحة أكل السلحفاة ، والسرطان.

وعن طاوس ، والحسن ، ومحمد بن علي ، وفقهاء المدينة: إباحة أكل السلحفاة .

وقال أيضا في " المحلى " (6/84): (وأما ما يعيش في الماء وفي البر فلا يحل أكله إلا بذكاة ، كالسلحفاة والباليمرين وكلب الماء والسمور ونحو ذلك ؛ لأنه من صيد البر ودوابه..." انتهى .

وينظر جواب السؤال رقم : (182508)

.

وعلى ذلك :

فالراجح أن السلحفاة من مأكول اللحم ، وبولها وروثها وما تولد منها : طاهر سواء كانت برية أو بحرية .

والله أعلم .